

الجوهر النقي

كما قد مناه * ثم قال (وان تقدم عنه فيه وقفا وارسالا والفاظا اخر لا يصح منها شئ عما ذكرناه) واما ما روي فيه من خمس دينار أو عتق نسمة فما منها شئ يعول عليه فلا يطعن به على حديث مقسم * والثاني * ان هذه الرواية عن عمر لو سلم رواتها من الكلام لم يجزم بها الراوى بل قال اظنه عن عمر فلا يعترض بها على المتيقن * ثم اسنده البيهقي من وجه شريك (عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي A إذا وقع الرجل باهله الحديث) * ثم رواه من وجه الثوري (حدثني علي بن بزيمة وخفيف عن مقسم عن النبي A مرسلا) * قلت * اسنده صاحب الامام من طريق الطبراني بسنده عن الثوري عن عبد الكريم وعلى بن بزيمة وخفيف عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من ابى امرائه الحديث * ثم اسند البيهقي (عن ابن جريج عن ابى امية عبد الكريم البصري عن م .

عن ابن عباس انه عليه السلام قال إذا أتى احدكم امرأته في الدم فليصدق بدينار وإذا وطئها وقد رأت